التراب عليه فوجده ونوى لم يكف قال في اصل الروضة واعلم انه لا يجوز
ان تتاخر النية عن اول فعل مفروض في التيمم واول افعاله الفرضة
نقل التراب ولو قارنته وعزبت قبل مسح شئ من الوجه لم يجز على الاصح
ولو تقدمت على اول فعل مفروض فهو كمسئلة الوضوء التي ذكرت لكن
نقل غير واحد عن ابي خلف الطبري انه لا يضر غدو بها بين النقل
ومسح الوجه بل يكفي اقترانها بهما واقتره وعكس ان لا يخالف ما في
اصل الروضة بناء على ان المراد مجرد الاحتراز عما لو لم يقارن مسح الوجه
ايضا ولا يخفى ان النقل يتحقق في اي حد كان قبل مماسة التراب
الوجه فلو صوب التراب بيديه ورفعهما من غير نية ثم نوى
قبل مماسة التراب وجهه كفى لان هذا نقل كما لو لم ينقل ابتدا
الا من هذا الحد قال الاسنوي ولو كانت يده عليلة فان نوى
عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج الى نية اخرى عند التيمم
لانه لم يندرج في النية الاولى او نية الاستباحة فلا وان عمت
الجرحة وجهه لم يحتج عند غسل غيره الى نية اخرى عن نية التيمم
وله احتمال بخلاف ذلك فيهما ويجري بعد هذا التفصيل في تقديم الجنب
الغسل او التيمم وقضية ذلك انه لو احتاج الى اربعة تيممات
بان كان في كل عضو من اعضائه الاربعة علة غير عامة لغير
الراس وعامة للراس كفى نية الاستباحة عند تيمم الوجه فلا
تحتاج بقية التيممات لنية وان نوى عند غسل الوجه رفع الحدث
ولو احتاج لتيمم خامس لعلة بظهره بان كان جنبا وغسل
ما عدا محل تلك العلة عن الجنابة ثم حصلت العلة في اعضائه
الاربعة على الوجه المذكور واحتاج للوضوء فهل تكفي نية استباحة
فرض الصلاة عند تيمم الوجه عن نية تيمم علة ظهره كما يكفي عن نية

تيممات

تيممات الوضوء عند ما قدره ويفرق فيه نظر ولعل الوجه هو الاول
والرابع **الترتيب** بين المسحين وان تمعك او كان حدثه اكبر ولا يرد
تمعك عمار لانه واقعة حال لا بين النقلين حتى لو ضرب بيديه
معا ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز **وسننه ثلاثة اشيا**
بل اكثر **التسمية** اوله ولو لجنب **وتقديم اليمنى** من يديه **على**
اليسرى منهما وكذا على الوجه على اسفله كما جزم به في الروضة لكن
في شرح المهذب ظاهر عبارة المحرر انه لا استحباب في البداءة بشئ من الوجه
دون شئ **والموالاة** بين المسحين كما في الوضوء وبقدر التراب ما وكذا
بينها وبين الصلاة حصوصا من خلاف من اوجبه وقد تجب الموالاة
المذكورة قد ذلك في ظهور دايم الحدث في تيمم وغيره ومن سننه ايضا
ان يكون الضرب بيديه معا كما نقله الاسنوي عن النص وتفريق
اصابعه اول كل ضربة ونزع خاتمه في الاولى ويجب في الثانية
نعم ان اتسع بحيث يصل الغبار لما تحته بلا نزاع لم يجب كما هو ظاهر
والذي يبطل التيمم يعني ان التيمم ينتهي به بل اكثر الاول منها
ثلاثة اشيا وقد تقدم في موضعه وسواتي ذلك التيمم لفقد
الماء والتيمم لغيره نعم لو تيمم الجنب ثم احدث بطل تيممه بالنسبة
للحدث الاصغر دون الاكبر فيحرم عليه ما يحرم على المحدث فقط ويسن
تيممه عن الحدث الاكبر حتى يبطل ما يبطله قال النووي ولا يعرف
جنب يباح له القراءة والمكث في المسجد دون الصلاة ومس المصحف
الا هذا الثاني منها وهو خاص بالتيمم لفقد الماء **ورؤية الماء**
او العلم بوجوده وان لم يكف لطهارته او ضاق الوقت بحيث لو توضا
خرج من غير مانع كسبع والاحتياج اليه لعطش محترم **في غير وقت**
التلبس بفعل **الصلاة** فرضا كانت او نفلا وان كانت تسقط بالتيمم

Cambridge University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)